الأهداف:

-تحقيق أهداف التنمية المستدامة

-تغيير الواقع المعيشي للنساء

-ابتداء" من القانون

المرحلة الأولى: مفهوم العدالة بين الجنسين

إعلان مسقط في العام 2016 والذي يقر الحاجة إلى اعتماد نهج متكامل وشامل لعدالة النوع الاجتماعي، من خلال مكونين رئيسيين: ضمان المحاسبة من خلال تحديد آليات المحاسبة الوطنية التي تحد من التدابير التمييزية، وتحقيق المساواة عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجال والنساء.

الوصول الى العدالة

- وضع القوانين
- تفسير القوانين
- تطبيق القوانين
- تنفيذ القوانين

التحقق من النتائج والتشاور في 19 بلد

أولاً: المراجعة المكتبية للقوانين – مسودة لتقارير عشرين بلد

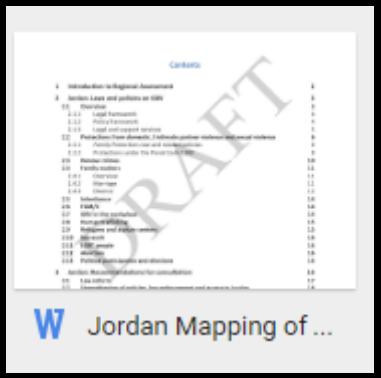

ثانياً: التحقق

القانون المكتوب

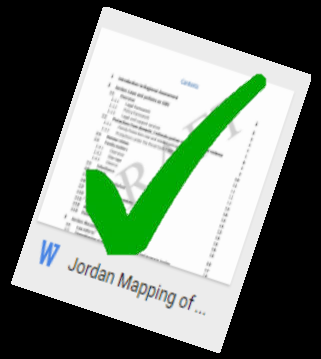

ثالثاً: التشاور

اجتماعات وطنية لخبراء وقانونيون من الجهات حكومية الأهلية لمناقشة القانون وانفاذه على ارض الواقع

رابعاً: اطلاق 18تقارير قطرية

10 كانون الأول 2018

المرحلة الثانية : من القطرية الى الإقلمية

تصنيف القوانين التي تم التحقق منها بالاستناد الى المعايير الدولية

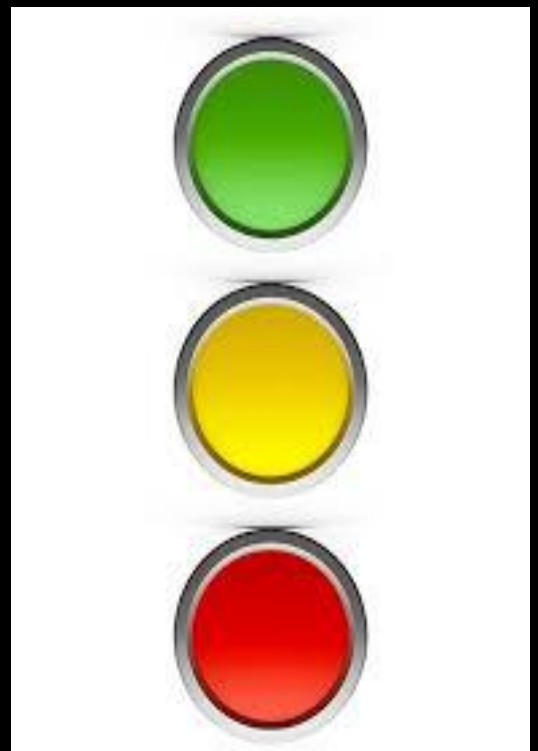

العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون في منطقة الدول العربية

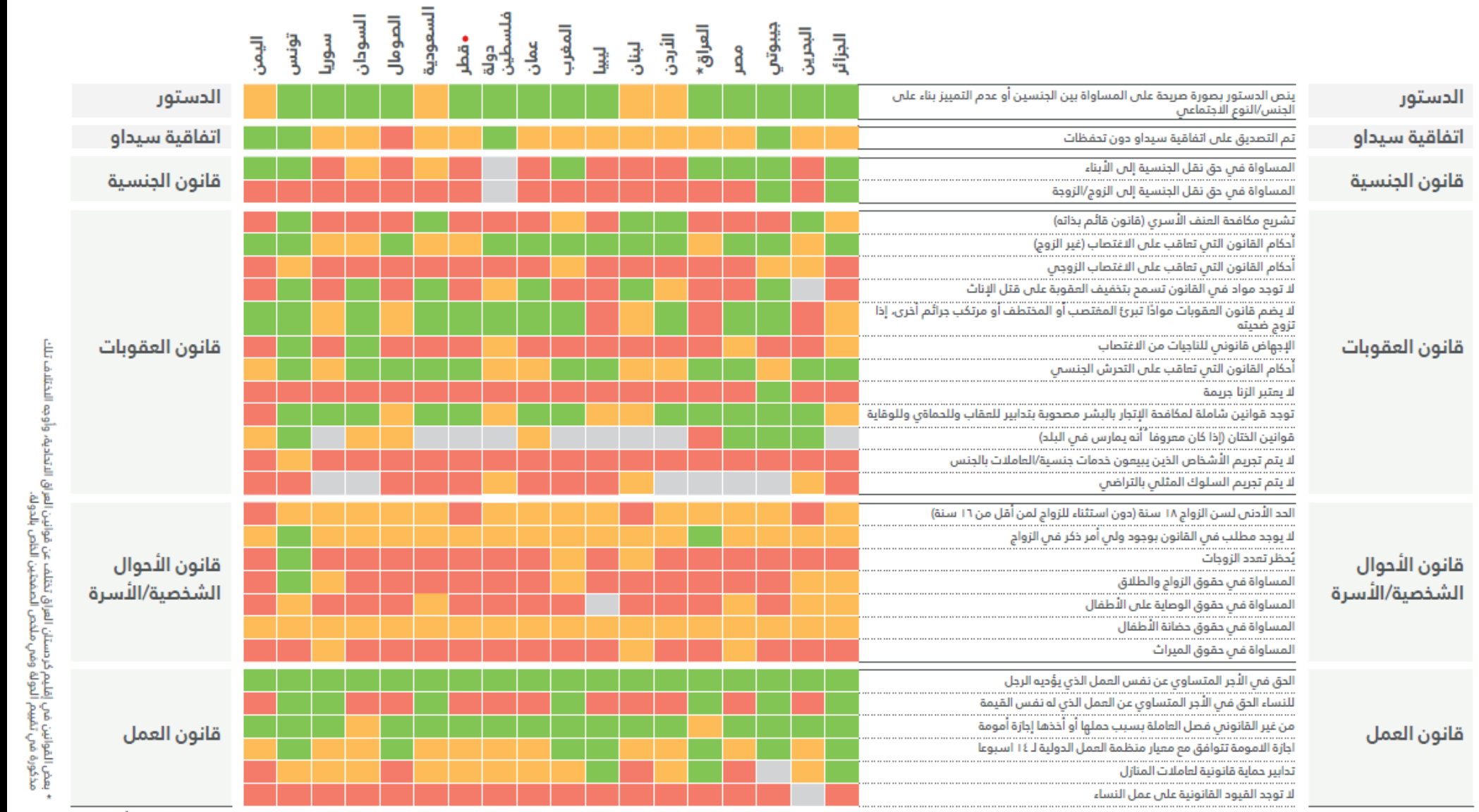

* بعض القوانين في إقليم كردستان العراق تختلف عن قوانين العراق الاتحادية، وأوجه الاختلاف تلك مذكورة في تقييم الدولة ومع ملخص الصفحتين الخاص بالدولة.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي: شرح التصنيفات المستخدمة

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة. الهدف من ذلك لتسليط الضوء على الامثلة حتى تتمكن البلدان من الاستفادة من تجارب بعضها البعض والمساعدة في مناقشة النماذج التشريعية التي تدعم تحقيق العدالة بين الجنسين.

الدستور

الدستور

- أخضر: تتناول مواد الدستور بصورة صريحة المساواة بين الجنسين أو التمييز بناء على الجنس/النوع الاجتماعي.
- برتقالي: توجد بعض الإشارات إلى النوع الاجتماعي أو الجنس، لكنها تكفل مساواة ضعيفة أو محدودة في الحقوق لصالح المرأة.
- أحمر: لا تتصدى (لا تتناول) مواد الدستور للمساواة بين الجنسين أو التمييز بناء على الجنس/النوع الاجتماعي.

اتفاقية سيداو

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»

- أخضر: تم التصديق دون تحفظات
- برتقالي: تم التصديق مصحوبًا بتحفظات
- أحمر: لم يتم التصديق

قانون الجنسية

المساواة في حق نقل الجنسية إلى الأبناء

- أخضر: للنساء نفس حقوق الرجال في نقل جنسيتهن إلى الأطفال
- برتقالي: للنساء بعض الحقوق المماثلة لحقوق الرجال في نقل الجنسية إلى الأطفال
- أحمر: ليس للنساء نفس الحقوق كالرجال في نقل الجنسية إلى الأطفال

المساواة في حق نقل الجنسية إلى الزوج/الزوجة

- أخضر: للنساء نفس حقوق الرجال في نقل جنسيتهن إلى الأزواج الأجانب
- أحمر: ليس للنساء نفس حقوق الرجال في نقل الجنسية إلى الأزواج الأجانب

القوانين الجنائية

العنف الأسري

- أخضر: ثمة قانون بشأن العنف الأسري يمكّن النساء من الحصول على أوامر الحماية من المحاكم، ويجرّم العنف الأسري
- برتقالي: يوجد قانون بشأن العنف الأسري، لكنه إما لا يمكّن النساء من الحصول على أوامر حماية من المحاكم، أو لا يجرّم العنف الأسري
- أحمر: لا يوجد قانون بشأن العنف الأسري

الاغتصاب (غير الزوج)

- أخضر: الاغتصاب خاضع للتجريم. لا تضمّ عقوبات الاغتصاب المشدد عقوبة الإعدام
- برتقالي: الاغتصاب خاضع للتجريم. عقوبة الإعدام هي من عقوبات الاغتصاب المشدد
- أحمر: الاغتصاب غير مُجرّم

الاغتصاب الزوجي

- أخضر: يتناول قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي بشكل صريح ويجرّمه
- برتقالي: تحدث ملاحقات قضائية على الاغتصاب الزوجي أحيانًا بموجب القوانين المتعلقة بالاغتصاب أو قوانين أخرى
- أحمر: يُعرّف النظام القانوني الاغتصاب في قانون العقوبات/الشريعة بصفته لا يشمل الاغتصاب الزوجي

قتل الإناث: العذر المخفف

- أخضر: لا توجد مواد في القانون تسمح بتخفيف العقوبة على قتل الإناث و ما يُدعى بـ «جرائم الشرف»
- برتقالي: بعض المواد تسمح بتخفيف العقوبة في قتل الإناث وقد تم إلغاء هذه المواد، لكن ما زالت هناك ثغرات قائمة
- أحمر: هناك مادة في القانون تسمح بتخفيف العقوبة في قتل الإناث أو ما يُدعى بـ «جرائم الشرف»

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

- أخضر: لا يضم قانون العقوبات موادًا تبرئ المغتصب أو المختطف أو مرتكب جرائم أخرى، إذا تزوج ضحيته
- برتقالي: تحدث تبرئة المجرم عن طريق الزواج في حالات محدودة، مثل أن يكون ذلك جراء وجود قوانين عرفية أو ثغرات في قانون العقوبات تسمح بالتبرئة إذا كانت الضحية فتاة تحت السن القانونية
- أحمر: يضم قانون العقوبات موادًا تبرئ المغتصب أو المختطف أو مرتكب جرائم أخرى إذا تزوج ضحيته

الإجهاض لضحايا الاغتصاب

- أخضر: الإجهاض قانوني للناجيات من الاغتصاب
- برتقالي: قد يُسمح بالإجهاض للناجيات من الاغتصاب في بعض الحالات
- أحمر: يُحظر الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

التحرش الجنسي

- أخضر: تم تعريف التحرش الجنسي في التشريعات وهو محظور بموجب قانون العقوبات أو قانون العمل
- برتقالي: لم يتم تعريف التحرش الجنسي في التشريعات، غير أن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو قوانين العمل تتيح قدرًا من الحماية
- أحمر: توجد حماية جدّ قليلة – أو لا حماية بالمرّة – من التحرش الجنسي في القوانين الجنائية أو قوانين العمل

الزنا

- أخضر: لا يعتبر الزنا جريمة
- برتقالي: لا يعد الزنا جريمة في قانون العقوبات، ولكن تسري بعض العقوبات المستمدة من الشريعة
- أحمر: يعتبر الزنا جريمة

الإتجار بالبشر

- أخضر: لا توجد قوانين شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر مصحوبة بتدابير للعقاب وللحماية وللوقاية
- برتقالي: بعض أشكال الإتجار بالبشر خاضعة للتجريم، مثل الإتجار لأغراض الجنس، لكن لا ينص القانون على تدابير للحماية والوقاية
- أحمر: ينص القانون الجنائي على جرائم الإتجار بالبشر جدّ محدودة، أو لا ينص عليها بالمرّة

ختان الإناث

- أخضر: ختان الإناث محظور/مُجرّم
- برتقالي: ختان الإناث خاضع للتنظيم لكنه غير مُجرّم
- أحمر: جار ممارسة ختان الإناث وهو غير محظور
- رمادي: لا تُوجد حالات موثقة. لا يوجد حظر قانوني

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

- أخضر: لا يتم تجريم الأشخاص الذين يبيعون خدمات جنسية/العاملات بالجنس
- برتقالي: جارٍ تجريم العمل بالجنس، مع وجود استثناءات تتيح العمل بالجنس في بعض الأماكن الخاضعة للتنظيم والإشراف
- أحمر: قوانين مكافحة البغاء تجرّم بيع الجنس/العمل بالجنس

التوجه الجنسي

- أخضر: لا يتم تجريم السلوك المثلي. لا تنفذ الشرطة القوانين الجنائية ذات الصلة (مثال: مواد القانون الخاصة بالفجور أو مخالفة الآداب العامة) على السلوك المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي
- برتقالي: هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقوانين الجنائية المتصلة بالسلوك المثلي. تنفذ الشرطة القوانين الجنائية (مثال: مواد القانون الخاصة بالفجور أو مخالفة الآداب العامة) في تجريم السلوك المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي
- أحمر: السلوك المثلي خاضع للتجريم
- رمادي: لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

- أخضر: الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عامًا فأكثر للنساء والرجال. لا يُسمح بالزواج في عمر أصغر في حالات استثنائية إلا إذا كان فوق ١٦ عامًا، وتم تعريف حيثيات صارمة لاستصدار تصريح بالاستثناء في القانون، ويطالب القانون بالموافقة الكاملة والحرة والواعية من الطفلة التي يجب أن تمثل بنفسها أمام المحكمة
- برتقالي: الحد الأدنى في القانون لسن زواج الفتيات هو ١٨ سنة أو أكثر. يُسمح بالزواج في سن أصغر بحسب تقدير القاضي.
- أحمر: الحد الأدنى لسن زواج الفتيات هو دون ١٨ عامًا أو لا توجد سن دنيا للزواج. لا يُحظر الزواج المبكّر

ولاية الرجال (في الزواج) على النساء

- أخضر: لا يوجد مطلب في القانون بوجود ولي أمر ذكر في الزواج. لا وجود لولاية الذكور على النساء البالغات في القانون
- برتقالي: يطالب القانون بأن يوافق ولي الأمر الذكر على زواج المرأة، لكن ينص القانون على حدود من قبيل طلب موافقة المرأة على زواجها، وعدم إجبارها على الزواج ضد إرادتها، و/أو الحق في الطعن على رفض الولي للزواج أمام المحكمة
- أحمر: موافقة الولي الذكر على الزواج مطلب أساسي. وجود نقص في التشريعات في ما يخص الوفاية من الزواج القسري أو المبكر للنساء والفتيات الخاضعات للولاية. دور الولي الذكر مصحوب بتدابير حماية قانونية ضعيفة لصالح النساء والفتيات

الزواج والطلاق

- أخضر: تتمتع النساء بالمساواة في حقوق الزواج والطلاق
- برتقالي: تتمتع النساء بالمساواة في الحقوق الخاصة ببعض جوانب الزواج والطلاق، ولكن تبقى بعض اوجه عدم المساواة الكبيرة.
- أحمر: لا تتمتع النساء بالمساواة في الحقوق الخاصة بجميع او أغلب جوانب الزواج و الطلاق.

تعدد الزوجات

- أخضر: يُحظر تعدد الزوجات
- برتقالي: يُسمح بتعدد الزوجات مع مراعاة شروط صارمة وبموافقة من المحكمة
- أحمر: يُسمح بتعدد الزوجات دون شروط صارمة

الوصاية على الأطفال

- أخضر: للنساء والرجال حقوق متساوية في ما يخص الوصاية على الأطفال، بما يشمل الوصاية بعد الطلاق
- برتقالي: للنساء بعض حقوق الوصاية القانونية في مجالات هامة، مثل القرارات الخاصة بالتعليم والصحة والسفر
- أحمر: ليس للنساء حقوق وصاية على الأطفال أو تتوفر لهنّ حقوق جدّ قليلة في هذا الشأن

حضانة الأطفال

- أخضر: للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما يشمل ما بعد الطلاق. وتعد مراعاة المصالح الفضلى للطفل مطلبا قانونيا
- برتقالي: للنساء بعض حقوق حضانة الأطفال حتى سن معينة، لكن تنفيد حقوق النساء في هذا الصدد في بعض الحالات، مثل خسارة الحضانة بعد الزواج من جديد
- أحمر: ليس للنساء حقوق في حضانة الأطفال أو تتوفر حقوق جدّ محدودة، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل لا تعتبر مطلبا قانونيا

الميراث

- أخضر: للنساء والرجال حقوق متساوية في قوانين الميراث
- برتقالي: تتمتع أقلية دينية كبيرة (مثال: المسيحيون) بحقوق متساوية بحقوق الرجال في قوانين الميراث
- أحمر: لا تتمتع النساء بالمساواة في الحقوق في ما يخص قوانين الميراث

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

- أخضر: ينص قانون العمل على حق المرأة في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
- أحمر: لا ينص قانون العمل على حق المرأة في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

للنساء الحق في الأجر المتساوي عن العمل الذي له نفس القيمة (حتى لو كان عمل النساء مختلفا عن عمل الرجال)

- أخضر: ينص قانون العمل على حق المرأة في الأجر المتساوي عن العمل الذي له نفس القيمة
- أحمر: لا ينص قانون العمل على حق المرأة في الأجر المتساوي عن العمل الذي له نفس القيمة

الفصل من العمل بسبب الحمل

- أخضر: يحظر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب حملهن
- برتقالي: رغم أن قانون العمل لا ينص على حظر فصل النساء تحديدًا بسبب الحمل، فقد يعتبر هذا الأمر غير قانوني بموجب مواد أخرى في القانون، مثل التمييز غير القانوني
- أحمر: لا يُحظر فصل النساء من العمل بسبب الحمل

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٤ اسبوعا

- أخضر: للنساء حق قانوني في إجازة أمومة مدفوعة الأجر توافق معيار منظمة العمل الدولية بأن تكون الإجازة ١٤ أسبوعًا
- برتقالي: للنساء حق قانوني في إجازة أمومة مدفوعة الأجر تقل عن معيار منظمة العمل الدولية والبالغة ١٤ أسبوعًا
- أحمر: ليس للنساء حق قانوني في إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

القيود القانونية على عمل النساء

- أخضر: لا توجد قيود قانونية على العمل الليلي أو الأعمال الشاقة أو على بعض الأعمال المُحددة
- أحمر: تسري قيود قانونية على العمل الليلي أو الأعمال الشاقة أو بعض الأعمال المُحددة

عاملات المنازل

- أخضر: يغطي قانون العمل عاملات المنازل ويتيح لهن تدابير حماية قانونية هامة، من الاستغلال والإساءة
- برتقالي: لعاملات المنازل بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والإساءة، لكن ليس لهنّ نفس تدابير حماية قوانين العمل المُتاحة لغيرهنّ من العمال في العمل الرسمي
- أحمر: مُتاح لعاملات المنازل حقوق قانونية جدّ قليلة – أو لا حقوق بالمرة – في ما يخص الحماية من الاستغلال والإساءة

حقوق النسخ © ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme, One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا)، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

الاطار القانوني في المنطقة العربية

أهم النقاط:

الدساتير: تضمن الحقوق

قانون الجنسية: تسمح سبعة بلدان في المنطقة للرجال وللنساء باعطاء الجنسية للأطفال عند الولادة

هناك تحدي كبير في الملاحقة القضائية للعنف ضد النساء : القانون اجمالا" لا يحمي المعنفات ولا يشجعهن على الافصاح أو التبليغ عن العنف

صعوبة الانفصال والطلاق ولو استدعت الحاجة: لا تملك النساء حقوقا" متساوية في الزواج والطلاق والرعاية والوصاية على أطفالهن

قوانين العمل تضمن المساواة في الأجر عن العمل متساوي القيمة لكنها تضع محددات أمام عمل المرأة

الإصلاحات الجريئة الملهمة في بعض البلدان العربية تسهم في التقدم السريع من أجل تحقيق العدالة بين الجنسين والمساواة أمام القانون في كافة الدول

التقارير القطرية
ملخص البلدان

https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/Dem_Gov/gender-justice---equality-before-the-law.html

المرحلة الثالثة: توسيع التحليل

- مقاربة التصنيفات الخاصة بالقوانين مع مؤشرات أهداف التننمية المستدامة والمعايير العالمية

- اضافة تفاصيل على قوانين العنف المنزلي على سبيل المثال أو الوصول الى الخدمات ومن ضمنها المحاكم

قاعدة بيانات الكترونية حيوية مربوطة مع القوانين
http://genderjustice.unescwa.org/M2x.aspx

- تحديث جميع البيانات (مدخلات البيانات) سنويا"

التصنيفات المستخدمة

- الاطار القانوني: صدارة الضمانات الدستورية
- الاطار السياسي: وجود خطط عمل وطنية
- قانون الجنسية
- الصلاحية القانونية – القدرة على توقيع العقود وتمثيل الذات في المحاكم الخ.
- النساء والحياة العامة: التمثيل؛ الكوتا؛ احصاءات النوع الاجتماعي
- العنف ضد النساء والفتيات ومن ضمنها التحرش في مكان العمل والعنف في الفضاء الافتراضي
- قانون الأسرة
- قوانين العمل
- الحقوق الانجابية والجنسية الصحية

الخطوات القادمة:

- ارسال مسودة الدراسة التحليلية لكل بلد على حدة
- التحقق منها داخل البلدان
- التشاور حولها مع أصحاب العلاقة من أعضاء قطاع العدالة والمجموعات النسائية والأكاديميا
- مراجعة التقارير القطرية
- تحديث قاعدة البيانات الالكترونية
- عملية تشاركية وتعاونية

شكرا" لحسن الاستماع

UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

UNFPA

UN WOMEN
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

UNDP
Empowered lives.
Resilient nations.